مكافحة الإرهاب في العراق بين التحدي الأمني والإطار القانوني
(دراسة في التشريع الوطني والتعاون الدولي)

الباحث/ عمر حامد عبيد شرقي
باحث دكتوراه/ جامعة صفاقس/ كلية الحقوق

مكافحة الإرهاب في العراق بين التحدي الأمني والإطار القانوني (دراسة في التشريع الوطني والتعاون الدولي)

الباحث/ عمر حامد عبيد شرقي
باحث دكتوراه/ جامعة صفاقس/ كلية الحقوق

يعدّ الإرهاب من أخطر التحديات التي تواجه الدول في العصر الحديث، نظراً لما يُشكله من تهديد مباشر للأمن الوطني والسلم المجتمعي. وفي السياق العراقي، تصاعدت الظاهرة الإرهابية بشكل متسارع بعد عام 2003، ما فرض على الدولة اتخاذ جملة من التدابير الاستثنائية شملت صياغة منظومة قانونية متخصصة، إلى جانب الانخراط في تعاون دولي واسع النطاق لمواجهة التهديدات العابرة للحدود. يهدف هذا البحث إلى تحليل السياسات التشريعية والأمنية التي تبناها العراق لمكافحة الإرهاب، مع التركيز على قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، بوصفه الركيزة الأساسية للإطار القانوني الوطني، يتناول البحث في فرعه الأول قراءة نقدية لمضمون هذا القانون، مع تحليل صيغته التشريعية وأثره في تجريم الأفعال الإرهابية وفرض العقوبات، إلى جانب التحديات المرتبطة بحماية حقوق الإنسان. كما يناقش البحث آليات تعويض المتضررين من الإرهاب، وبيان الجهود التي بذلتها الدولة عبر القوانين والقرارات التنظيمية، ومنها قانون رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته، أما في فرعه الثاني، فيستعرض البحث أبعاد التعاون الدولي الذي انخرط فيه العراق، لاسيما مع حلف الناتو والاتحاد الأوروبي، من خلال برامج التدريب والتسليح والدعم الاستخباراتي. ويُبرز البحث كيف أسهمت هذه الشراكات في رفع كفاءة المؤسسات الأمنية العراقية وتعزيز قدراتها في مكافحة الإرهاب، خلص البحث إلى أن فاعلية العراق في مواجهة الإرهاب تعتمد على التوازن بين الأمن والحقوق، وتكامل الأطر القانونية مع الدعم الدولي، فضلاً عن ضرورة إصلاح وتطوير السياسات الوطنية بما ينسجم مع المعايير الدولية وسيادة القانون.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، مكافحة الإرهاب، التحدي الأمني، الاطار القانوني، التشريع الوطني، التعاون الدولي.

Counter-Terrorism in Iraq: Between Security Challenges and the Legal Framework

(A Study in National Legislation and International Cooperation)

Researcher: Omar Hamed Obeid Sharqi

PhD Candidate – Faculty of Law,

University of Sfax

Terrorism remains one of the most critical challenges confronting states in the modern era, given its direct threat to national security and societal peace. In the Iraqi context, the phenomenon of terrorism escalated rapidly after 2003, compelling the state to adopt a series of exceptional measures. These included the formulation of a specialized legal framework and engagement in wide-ranging international cooperation to address transnational threats. This study aims to analyze the legislative and security policies adopted by Iraq in combating terrorism, with a specific focus on the Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005, which constitutes the cornerstone of the national legal framework.

The first section of the study provides a critical reading of the law's content, examining its legislative structure, its role in criminalizing terrorist acts, imposing penalties, and addressing the challenges related to the protection of human rights. It also discusses the mechanisms for compensating victims of terrorism, highlighting the efforts made by the state through legal and regulatory measures—particularly Law No. 20 of 2009 and its amendments.

In its second section, the study explores the dimensions of Iraq's international cooperation in the field of counter-terrorism, especially with NATO and the European Union, through training programs, armament support, and intelligence-sharing. It demonstrates how such partnerships have contributed to enhancing the efficiency and capabilities of Iraq's security institutions.

The research concludes that Iraq's effectiveness in combating terrorism depends on maintaining a balance between security and human rights, integrating national legal frameworks with international support, and the necessity of reforming national policies in alignment with international standards and the rule of law.

Keywords: Terrorism, Counter-Terrorism, Security Challenge, Legal Framework, National Legislation, International Cooperation.

المقدمة

تُعد ظاهرة الإرهاب من أكثر التهديدات المركبة التي فرضت تحديات غير مسبوقة على الدول والمجتمعات في القرن الحادي والعشرين، لما تتسم به من طابع عابر للحدود، وقدرة على التكيف مع التحولات السياسية والتكنولوجية. وفي العراق، تجذرت هذه الظاهرة بعد عام 2003، نتيجة هشاشة المؤسسات الأمنية، وضعف البنى التحتية للدولة، والتدخلات الإقليمية والدولية، مما حول البلاد إلى ساحة صراع مفتوحة أمام التنظيمات الإرهابية، وعلى رأسها تنظيم القاعدة، ثم تنظيم "داعش" الإرهابي، الذي تمكن من احتلال ثلث مساحة العراق عام 2014. ونتيجة لذلك، وجدت الدولة العراقية نفسها أمام ضرورة بناء منظومة تشريعية وأمنية متكاملة لمواجهة هذه التهديدات، تجمع بين الاستجابة الوطنية الصلبة والتعاون الدولي متعدد الأطراف.

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يسعى إلى تحليل الجهود التي بذلتها الدولة العراقية على المستويين التشريعي والمؤسسي، للحد من انتشار الإرهاب وتجفيف منابعه، وذلك عبر قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 والتعديلات القانونية المرتبطة به، إلى جانب التشريعات الخاصة بتعويض المتضررين من الأعمال الإرهابية، كما يسلط البحث الضوء على أشكال التعاون الأمني والعسكري والاستخباراتي مع المنظمات الدولية، وبخاصة حلف شمال الأطلسي (الناتو) والاتحاد الأوروبي. ويتناول كذلك دور هذه الشراكات في تطوير بنية الأمن الوطني ورفع قدرات المؤسسات المعنية بمكافحة الإرهاب، في ظل البيئة الأمنية المعقدة التي عاشها العراق خلال العقدين الماضيين.

تتحدد إشكالية البحث في التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى نجحت السياسات القانونية والدولية التي انتهجها العراق في مكافحة ظاهرة الإرهاب وتحقيق الأمن الوطني؟ ويتفرع من هذا التساؤل عدد من الأسئلة الفرعية، منها: هل وفّر قانون مكافحة الإرهاب الإطار الكافي لتجريم الظاهرة وملاحقتها قضائيًا؟ ما مدى انسجام هذا القانون مع مبادئ حقوق الإنسان؟ وما مدى تأثير التعاون الدولي في تعزيز قدرات العراق في مجالات التدريب والتسليح والمعلومات الاستخبارية؟ وهل أدت هذه الجهود إلى بناء منظومة متكاملة وفعالة للوقاية من الإرهاب والتعامل مع نتائجه؟

أما فرضية البحث فتقوم على أن الدولة العراقية قد تبنت منظومة قانونية وأمنية ذات طابع استثنائي لمكافحة الإرهاب، ولكنها ما زالت تعاني من فجوات على صعيد المواءمة مع حقوق الإنسان، والتكامل المؤسسي، مما يتطلب مراجعة مستمرة للتشريعات، وتطوير آليات التنسيق مع الشركاء الدوليين، على نحو يضمن فعالية الأداء مع احترام المعايير القانونية الدولية. كما تُفترض فاعلية التعاون الدولي في دعم العراق لوجستياً ومعلوماتياً وميدانياً، بما ساهم في إضعاف البنية التنظيمية للجماعات الإرهابية.

يعتمد هذا البحث على مجموعة من المناهج العلمية، أبرزها المنهج التحليلي القانوني لتحليل النصوص القانونية الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب، والمنهج الوصفي في تتبع السياسات العامة المعتمدة، إلى جانب المنهج الاستقرائي لرصد التطورات الأمنية التي رافقت المرحلة ما بعد عام 2003، وأخيرًا المنهج الاستشرافي في استنتاج مسارات التطوير المطلوبة في

السياسة التشريعية والأمنية لمكافحة الإرهاب، خصوصًا في ما يتعلق بالتنسيق الدولي والتوازن بين الأمن وحقوق الإنسان.

وتتوزع هيكلية البحث على مطلبين رئيسيين: يتناول المطلب الأول القوانين العراقية الداعمة لمكافحة الإرهاب، حيث يجري تحليل قانون رقم (13) لسنة 2005، وتشريعات تعويض المتضررين، والقرارات الحكومية ذات الصلة. بينما يعالج المطلب الثاني أطر التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب في العراق، عبر دراسة دور حلف الناتو والاتحاد الأوروبي والدول الشريكة في تقديم الدعم العسكري والتدريبي والاستخباراتي، ودراسة أثر هذه الأدوار في بناء القدرات الأمنية العراقية، وانعكاساتها على الأمن الوطني.

اولاً: القوانين العراقية الداعمة لمكافحة الإرهاب في العراق

القوانين والتشريعات تشكل جزءًا حيويًا من استراتيجية مكافحة الإرهاب، إذ توفر الإطار القانوني الذي يتيح للدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الجماعات والأفراد المتورطين في الأنشطة الإرهابية، هذه القوانين تتضمن تجريم كافة أشكال الدعم للإرهاب، بما في ذلك التمويل والتجنيد، وتفرض عقوبات صارمة على الأفراد والمنظمات التي تُثبت صلتها بالإرهاب، تهدف هذه القوانين إلى تجفيف منابع الإرهاب وتقويض قدرة الجماعات الإرهابية على الاستمرار في أنشطتها، فضلا عن ذلك، تُعد هذه القوانين وسيلة لضمان محاسبة كل من يشارك في أو يدعم الإرهاب، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يعزز من قدرة الدولة على مكافحة الإرهاب بفعالية، وبذلك تعتمد الدول على سن قوانين تسمح بتمديد صلاحيات الأجهزة الأمنية لمواجهة التهديدات الإرهابية بشكل فعال، وتشمل هذه الصلاحيات القدرة على التفتيش بدون إذن قضائي في حالات الطوارئ، والتنصت على المكالمات والاتصالات الإلكترونية، واحتجاز المشتبه بهم لفترات طويلة بدون توجيه تهم رسمية، وتعد هذه التدابير الاستثنائية ضرورية في بعض الأحيان لتعزيز قدرة الدولة على التعامل مع التهديدات الإرهابية المتزايدة والمعقدة. ومع ذلك، يجب أن تكون هذه الصلاحيات متوازنة مع ضرورة حماية الحقوق المدنية وضمان عدم استخدامها بشكل تعسفي، لذلك، غالبًا ما تُشرف السلطات القضائية أو التشريعية على استخدام هذه الصلاحيات لضمان احترام القانون وحقوق الإنسان.

افرد المشرع العراقي اشد العقوبات ما بعد سقوط النظام البائد عام 2003 وتفشي الظاهرة الإرهابية في العراق والتي أصبحت تهدد حياة المواطنين العراقيين وما افرزته من دمار واضرار

مادية ومعنوية في الأشخاص واضرار مادية في البنى التحتية للدولة ومؤسساتها وكذلك الأملاك الخاصة للمواطنين[1]، وكان لزاما على الحكومة والنظام الجديد مواجهتها بشتى الأساليب إذ عمد المشرع العراقي إلى اصدار قانون خاص بالجريمة الإرهابية بغية تجريم الأفعال التي تشكل مفهوم الإرهاب إذ شرعت الجمعية الوطنية خلال عام 2005 القانـتون رقم (13) في 2005/11/7 [2] إذ تضمن هذا القانون تعريفا للإرهاب في (المادة الأولى) منه وحدد عددا من الأفعال التي تعد جريمة إرهابية في (المادة الثانية) فضلا عن تحديد الجرائم التي تمس امن الدولة (المادة الثالثة)، وأفرد العقوبات في (المادة الرابعة) والاعذار والظروف في (المادة الخامسة) والاحكام الختامية في (المادة السادسة)، وقد حدد بموجب القانون الأسباب الموجبة له الأضرار الفادحة الناتجة عن العمليات الإرهابية إلى الحد الذي باتت تهدد الوحدة الوطنية والذي يسعى إلى إقامة نظام ديمقراطي تعددي اتحادي يقوم على سيادة القانون وضمان الحقوق والحريات ودفع عملية التنمية الشاملة التي تتطلب اصدار تشريع من شأنه القضاء على العمليات الإرهابية والحد من التفاعل مع القائمين بها بأي شكل من اشكال الدعم والمساندة [3].

والملاحظ على القانون والأسباب الموجبة له نجده يرمي إلى هدفين هما[4]:

1. ردع الأفراد الإرهابين وزجرهم بغية عدم الاقدام على ارتكاب أي اعمال إرهابية.
2. انه يسمح بالتوبة أو الاعفاء إذ أجاز القانون للشخص تفادي العقوبة أو تخفيضها رغبة منه في الحد من نتائج اعمال الإرهاب في حالة وقوعها، مع العلم ان القانون لم يشير إلى قواعد شكلية خلافا للقوانين المماثلة لمكافحة الإرهاب في مصر وفرنسا، وقد يثير هذا الامر انتقادات من جانب الفقه القانوني ومن جانب المعنيين بحقوق الانسان، وذلك لكون المشرع العراقي اعطى الغلبة لضمانات الأمن على حقوق الأنسان، وإنّ إجراءات مكافحة الإرهاب تركها على عاتق الدولة في مجال تطبيق هذا القانون من خلال الأجهزة الأمنية المتخصصة في مكافحة الجريمة الإرهابية، الا ان هذا القانون قد تم تشريعه في ظرف حرج جدا وجدت فيه الكثير من الفراغات وطبقا لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بالنص)، ونجد هناك أفعالاً قد اغفلها المشرع العراقي في هذا القانون وكانت تعاني منه المحاكم العراقية المختصة، هي مسألة الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية دون الاتيان بفعل اجرامي، إذ انه لم يشر إلى هذه الظاهرة، ومن الجدير بالذكر أن هناك محاكم خاصة شكلت للتحقيق والجنايات

للفصل في القضايا التي تخص الجرائم الإرهابية وهي (المحكمة الجنائية المركزية) وفي كل محافظات العراق لتختص بالنظر إلى الجرائم الإرهابية وفق القانون رقم (13) لسنة 2005 [5]، وكما هو وارد في أمر السلامة الوطنية ذي الرقم (1) لسنة 2004.

وأن هذا الاجراء سبق وأن نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي عد العراق طرفا فيها وصدق عليها بعد احداث عام 2003 ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998، وان نصوص قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 لا تنطوي على تعريف للإرهاب بل انه ينصب على وصف العمل الإرهابي، ولهذا نجد هناك خصائص فريدة في قانون مكافحة الإرهاب ذي الرقم (13) لسنة 2005، إذ انه تميز بالصياغة المرنة للنصوص التي تجرم الأفعال الإرهابية، وكذلك اخذ بمبدأ التجريم التحوطي أو الاستباقي [6]، ونجد أن الصبغة الأساس التي تتصف بها النصوص التشريعية هي دقة التعبير وجزالة اللفظ حرصا على سلامة المواطنين وممتلكاتهم من جراء الجريمة والعقاب [7].

ولو دققنا في الصيغ التشريعية والنصوص لهذا القانون لوجدنا هناك نوعان من الصيغ التشريعية الجزائية،وبعبارة أخرى أن المشرع يبين بدقة كافية نوع السلوك ومقوماته واوصافه وعلى نحو يبين معالمه ويميزه عن غيره، ولذلك ما نص عليه قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 في المادة الثالثة منه بفقراتها (3) على معنى من (نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية...) والفقرة (5) (الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع) والفقرة (7) (استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك...)[8].

وكذلك وردت هذه الصورة من الصياغة التشريعية ضمن القانون بنص المادة (3)،(كل من تولى لغرض اجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار أو أي قطعة عسكرية أو مدنية بغير تكليف من الحكومة)[9] وايضا ما نصت عليه المادة الثانية في الفقرات (1، 2، 4، 7، 8) [10] وكما هو في:

1. العنف أو التهديد الذي يهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعرض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أيا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذ المشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي.
2. العمل بالعنف أو التهديد على تخريب أو هدم أو اتلاف أو اضرار عن عمد المباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو المصالح الحكومية أو المؤسسات والهيئات الحكومية أو الدوائر.
3. العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي....
4. استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لأزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس.
5. خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو الابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني.

ونص قانون مكافحة الإرهاب في المادة (1) (كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها)[11].

ولهذا نجد أن المشرع العراقي للقانون المذكور آنفاً قد تقيد بذكر الجرائم وصيغها واضافاتها وقد حرر نفسه في الفقرات الثانية والرابعة والخامسة من المادة الثالثة وأنه اعطى مساحة واسعة من الحرية في القانون واستخدم عبارات مطاطية تحتمل عدة أوجه وعباراتها غير محددة بدقة كما هو في المادة الثالثة الفقرات (1، 3، 4، 7، 8) وان عباراته غير محددة بمعنى ومتغيرة من حيث الأثر إذ إنّ بعض الأشخاص قد ينتابهم الرعب والخوف بتهديد بسيط ونجد أن آخرين لا يتأثرون حتى بالتهديد الشديد ولا ينتابهم الخوف والرعب، ومن المعلوم أن عملية مكافحة الجريمة ومنعها تتطلب إجراءات صلبة وناعمة ونقصد بالإجراءات الصلبة هو عملية ردع الجريمة بتطبيق القانون والقاء القبض على مرتكبيها واحالتهم إلى المحاكم الجزائية الا ان عند الاستحالة وبسبب كونهم يتخفون ما بين الناس وأن بيئة الصراع معهم تختلف عن بيئة الصراع في الحروب التقليدية وأن مطاردتهم يتطلب جهد وعمليات خاصة ولقوات متدربة تدريب عالي المستوى على فنون القتال في المدن، وبسبب هذه الإجراءات التي تتخذها الدولة قد تحدث فضلا عن الأضرار التي يحدثها الإرهابيون بالأموال الخاصة والعامة وكذلك في حياة ومصالح الأفراد اضرار أخرى من جراء ممارسة الدولة لحقها في الدفاع الشرعي عن مواطنيها واستعمال الحق وبما تقوم به الأجهزة الأمنية في حماية المواطنين من شر هذه التنظيمات والعصابات الإرهابية المجرمة [12].

الا أن هذه الأضرار التي احدثتها القوات الأمنية كانت لأسباب قد تكون مشروعة ولغرض تحجيم وكسر شوكة الإرهاب سواء كانت اضرار مادية في أملاك المواطنين أو في حياتهم من أجل دفع الخطر عن السكان والمواطنين وبغية الحد من نشاط المجاميع الإرهابية، هذا من جانب الا أنه قد تكون هناك إجراءات سلبية للدولة قد تتخذها نتيجة أوامر وتعليمات وجزاءات تنظيم حالة من الحالات بغية الحفاظ على السكان المدنيين، مثال ذلك منع التجوال أو حضر التواجد أو الحجز لبعض الاشخاص أو تقييد الحريات أو تعطيل الدوام في الكليات والمعاهد والمدارس وكذلك الدوائر الرسمية وغير ذلك، مما يولد اضرار بالمصالح العامة والخاصة وقد تكون هذه الأضرار بليغه وذات تأثير كبير على حياة المواطنين من غير الإرهابين و قد تكون أضراراً منظورة وتحتاج إلى تعويضات باهظة، وقد تكلف الدولة مبالغ عالية وتحتاج إلى تنظيم قانوني يحدد طريقة واساس جبر الضرر والتعويض عن هذه الأضرار التي تلحق بالمضرورين، ولذلك صدرت العديد من القرارات الحكومية والأوامر التي تحدد بعض الأسس التي يمكن بواسطتها جبر الضرر وتحديد التعويض فيما إذا كان هناك ضرر من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية أو التعويض عن الأضرار التي تخلفها العمليات الإرهابية، ولهذا صدر الامر رقم (10) لسنة 2004 وحدد بموجبه التعويض لضحايا العمليات الإرهابية من العسكريين والمتطوعين وكذلك موظفي الدولة في حالة تعرضهم لعمليات ارهابية، ومن ثم التعليمات التي تحمل الرقم (3) لسنة 2005 والتي حددت التعويض للمواطن الغير موظف فيما إذا تعرّض لعمل ارهابي أو تضرر من جراء العمليات الخاصة بمكافحة الإرهاب وعُدّتْ هذه التعليمات سدا للنقص والفراغ الذي وجد في الامر رقم 10 لسنة 2004[13].

ان الدستور العراقي هو الآخر الذي حدد الأساس القانوني للتعويض، وحدد بموجب المادة (132/ب)، (تتكفل الدولة تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الإرهابية) صدر الامر رقم 17 لسنة 2005 والذي عدل بموجبه الامر رقم (10)، ثم صدر القانون ذي الرقم 20 لسنة 2009 وسمي بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية ثم عدل بالقانون رقم (57 لسنة 2015) وبعد ذلك عدل بالقانون رقم (2) لسنة 2020، وان القانون رقم 20 لسنة 2009 والمعدل بالقانون رقم 57 لسنة 2015 يهدف إلى تعويض كل شخص طبيعي ومعنوي فيما إذا اصابه ضرر من العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وشمل هذا القانون التعويض عن الأضرار المادية

والمعنوية وأيضا الأضرار الواقعة على الاموال أو على حياة المواطنين وسواء كانت هذه الضرر واقعه على اشخاص طبيعية أو معنوية وكذلك الأضرار التي تنصب على تعطيل الدراسة أو الاستشهاد أو الجروح أو الفقدان أو الاختطاف أو الإصابة أو الأضرار التي تحدث العجز الكلي أو الجزئي وبناء على تقارير من لجان طبية [14].

الا أن اقليم كردستان هو الآخر رسم سياسة للقانون الخاص بالتعويضات من جراء العمليات العسكرية التي تكافح العمليات الإرهابية في الاقليم، وصدر الأمر الوزاري ذي الرقم (6262) بتاريخ 10/17/ 2004والذي حددت بموجبه التعليمات لوزارة المالية والاقتصاد في حكومة الاقليم بتأمين رواتب لأسر الشهداء والمصابين من جراء الاعمال الإرهابية وشمل بذلك المواطن الموظف أو غير الموظف ثم صدر التشريع المرقم (3) لسنة 2006 والذي تكفل بموجب المادة (15) على انه (تتكفل حكومة اقليم كردستان، برعاية ضحايا الافعال الإرهابية وتعويض المتضررين منها)[15].

ومن المعلوم لدى المختصين في مكافحة الإرهاب لا يمكن أن تقوم الجريمة الإرهابية مالم يكن لها تمويل من قبل اشخاص أو جماعات أو منظمات أو حتى دول، وقد يكون هذا التمويل دعم مادي بالأموال أو الأسلحة أو الأشخاص، ويقصد هنا بالأشخاص التجنيد للإرهابيين وكما هو الحال بعد ان اتخذت التنظيمات الإرهابية أساليب جديدة سرية وعلنية في تجنيدها الإرهابيين، سواء عن طريق الترغيب أو الترهيب، وذلك لكون الحرب على الإرهاب كما أوضحنا تجري في بيئة تختلف عن بيئة الحرب النظامية وتسمى بالبيئة الهجينة، ولهذا فأن مكافحة تمويل الإرهاب تحتاج إلى جهود دولية وإقليمية ووطنية في الحد من تمويل الإرهاب ومنعه، والهدف الاساس من ذلك لمنع الإرهاب وقمعه ومنع تمويله وتجفيف منابعه، وبكل الطرق والوسائل، والزمت الدول في تحديد أنظمة مختصة لمنع تسريب الأموال وانتقالها بغية تمويل العمليات الإرهابية، ومن هذه المنظمات أنشأت منظمة FATF ومنظمة Mini FATF وهما المعنيات بمراقبة حركة الأموال على الصعيد الدولي والإقليمي وفرضت الزاما معايير على الدول الالتزام بها بغية الحد من حركة الأموال وكذلك فرضت بقرارات من مجلس الأمن الدولي بمنع التجنيد وضبط الحدود فيما يتعلق بتجنيد الإرهابيين وتشديد الرقابة على الفضاء الالكتروني لمنع ذلك وأن ما عصف بالعراق ابان احتلال داعش لعدد من مدن العراق نتيجة لتدفق الأسلحة والأموال والمقاتلين من كل دول العالم إلى العراق ومقاتلة العراقيين على أرضهم من أكثر من ثلاث محافظات حتى

تظافرت جهود المجتمع الدولي مع الشعب العراقي الذي تلاحم أبناء شعبه والأجهزة الأمنية في القضاء على التنظيمات الإرهابية وتجفيف منابع الإرهاب إذ شرع العراق بهذا الصدد بتشريع قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يعد الأساس في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وشرع برقم 39 لسنة 2015 وحددت فيه بعض المفاهيم الأساس وحددت بعض الجزاءات الصارمة لمخالفة التعليمات الخاصة بإجراءات حركة رؤوس الأموال وأصبح جزءاً من المنظومة العقابية التي تستخدم للحد من التنظيمات الإرهابية، وعلى الرغم من تضرر الكثير من المواطنين من جراء هذه القرارات بعد أن عطلت الشركات لمدة سنوات بسبب التنظيمات الإرهابية وعلى هذا الأساس شكلت بموجب القانون رقم 39 لسنة 2015 عدة مؤسسات منها[16]:

1. مجلس مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي.
2. مكتب غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في البنك المركزي ويعمل على التنسيق مع المنظمات المالية والدولية ووفق الشروط والمعايير الدولية والمعايير التي حددها المشرع العراقي بموجب القوانين والأنظمة التي اعدت لهذا الغرض.
3. لجنة تجميد أموال الإرهابيين في الأمانة العامة لمجلس الوزراء والتي تصدر قرارات لها قوة القانون تختص في تجميد الأصول المالية لكل من يتوفر عليه معلومات بأنه ينتمي للتنظيمات الإرهابية أو يقوم بتمويلها ويحدد القائمة الوطنية ويطرحها إلى الحكومة العراقية والقضاء العراقي لاتخاذ الإجراءات القانونية من قبل محاكم الجريمة الاقتصادية وفرض العقوبات المنصوص عليها بموجب القانون، اما القائمة الدولية فيتم التبليغ بها عن طريق الحكومة العراقية وقد ترد من مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي لمكافحة الإرهاب فرع منع تمويل الإرهاب، إذ يتم جمع المعلومات عن أفراد هذه القائمة ويصدر قرار من لجنة التجميد فيما إذا كان هناك أصول مالية للشخص الذي ورد اسمه وينشر بالجريدة الرسمية وتبلغ به السلطات العراقية لاتخاذ اللازم بصدد تجميد أموال المنقولة وغير المنقولة، وله حق الاعتراض على قرار اللجنة في اللجنة نفسها ووفقا للقوانين والتعليمات المحددة لذلك قد تكون هناك أخطاء أو عدم دقة معلومات من الأجهزة الأمنية المحلية وقد يحدث هناك اضرار مادية فقط فيما يتعلق بتقييد حركة الأشخاص في استثمار أموالهم والتسبب غلق شركاتهم أو مكاتب الصيرفة لسنوات، مما يؤدي إلى الحاق خسائر فادحة في بعض الشركات وخصوصا تلك التي تقع في المناطق المحررة بسبب هذه القرارات

وكذلك قد يؤدي ذلك إلى اضرار بالغة في مجال استثمار الأموال بالشكل الذي يحقق الغاية من ذلك وترى أن ذلك الأمر قد الحق خسائر فادحة بعدد من المواطنين.

ثانياً: التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في العراق

يمثّل حلف شمال الأطلسي (NATO) منظومة أمنية استراتيجية لها ثقلها العالمي لما يمتلكه من قوة وقدرات استراتيجية، فضلاً عن الإمكانات العسكرية للدول الأعضاء كالولايات المتحدة والدول الأوربية إذ يبلغ عدد الأعضاء 29 دولة، وشارك الناتو بالعديد من العمليات في مجال مكافحة الإرهاب في العراق، ومنها دخوله بالتحالف الدولي ضد داعش الذي كان له أثر كبير في عمليات مكافحته، إذ شاركت 23 دولة من أعضاء الناتو في جهود التدريب والدعم العسكري للعراق من خلال تقديم المنح المالية والتمويل العسكري والمعدات، إذ إن الحلف يعدّ العراق الشريك الاستراتيجي في الشرق الأوسط[17].

تعود بداية العلاقة الاستراتيجية بين العراق والاتحاد الاوربي منذ عام 2004، وتحديداً بعد انعقاد قمة إسطنبول في 29 حزيران 2004، التي تمثلت بعقد عدة بروتكولات للتعاون العسكري المشترك التي تشمل تدريب القوات الأمنية العراقية ولاسيما القوات الخاصة، فضلاً عن دور حلف الناتو في رفع مستوى القوات الأمنية (الجيش والشرطة)، فالناتو عمل على تطوير العلاقات الاستراتيجية مع العراق التي تجلت بدايةً من البعثة التدريبة التي تعرف اختصاراً بـ (NTM–I) التي بدأت فعلياً من العام 2004، إذ دُرِّب أكثر من 15,000 الف ضابط عراقي[18].

وأعلن الاتحاد الاوربي عن افتتاح اكاديمية عسكرية من قبل حلف الناتو في بغداد في ايلول عام ٢٠٠٥، لتدريب ضباط عراقيين وبشكل دورات تضمنت تدريب (١٠٠٠) ضابط عراقي وبمعدل سنوي وذلك لتعزيز مشاركة الحلف في تدريب قوات الامن العراقية، من اجل مساعدة العراق في رحلته نحو بناء وتطوير قدراته العسكرية. وجاء هذا التحرك من قبل الحلف بعد الدعوة التي وجهها له رئيس الوزراء العراقي اياد علاوي(2004–2005)، لذا فان الحلف لديه قدرات مالية وخبرات في اجراء المناورات وباستخدام القطعات وبأفضل الاسلحة والمعدات والتجهيزات في العالم مما يسهم في تنويع القدرات العسكرية العراقية[19].

في الاطار ذاته، وبعد عقد معاهدة لشبونة عام 2007، حددت الدول الاوربية الملامح الأساس لتبني سياسة أوربية في مجالات الامن والتعاون والدفاع، واعتمدت على حشد امكانيات وقدرات الدول الاوربية في المجالات العسكرية والامنية وتعزيز التنسيق فيما بينها دون التأثير

على دور حلف الناتو، ومنذ دخول تلك المعاهدة حيز التنفيذ في عام 2009 ناقشت الدول الاوربية ايجاد آلية للتعاون المشترك في المجال الدفاعي والامني مع دول الشرق الاوسط، ومن بينها العراق بوصفها وسيلة لتعزيز السلم والامن الدوليين[20].

لقد تميزت السنوات 2008-2010 زيادة في عدد الاجتماعات الثنائية بين الاتحاد الأوروبي والعراق، ففي 16 نيسان 2008 قام رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي(2006-2014) بزيارة العاصمة البلجيكية بروكسل، وعقد اجتماعاً مع رئيس المفوضية الأوروبية (خوسيه مانويل باروسو) (J. Barroso)، وناقشا عدداً من الملفات أهمها تعزيز الشراكة في مجال الامن والدفاع، وذكر المالكي أن الزيارة تهدف إلى تعزيز العلاقات بين الجانبين، كما أوضح إمكانية تعزيز التعاون في مجالات عدة منها الطاقة وفرص الاستثمار أمام الشركات الأوروبية، وأعرب عن أمله في أن يسفر هذا الاجتماع عن مزيد من خطوات التعاون بين العراق وبلدان الاتحاد الأوروبي، لا سيما فيما يتعلق بالمساهمة في تطوير المؤسسة العسكرية العراقية بكافة صنوفها[21].

على هذا الاساس عقد الاتحاد الاوربي عن طريق حلف الناتو اتفاقيات عدة مع الجانب العراقي فيما يخص تسليح القوات العراقية من (دبابات ودروع وطائرات حربية وطائرات هليكوبتر) حتى حل العراق بالمرتبة الخامسة من بين الدول المستوردة من اوروبا بين عامي 2004 – 2009 بعد ان بلغت القيمة الاجمالية للمعدات المستوردة 19 مليار دولار[22]. ووافق حلف الناتو على منح العراق صفة عضو استراتيجي منذ عام 2011، وتم توقيع برنامج الشراكة والتعاون الفردي المتفق عليه بنحوٍ مشترك في أيلول عام 2012، مما وفر إطاراً للحوار السياسي والتعاون الاستراتيجي بين الجانبين[23]، وفي نهاية عام 2012 أصبح العراق شريكاً استراتيجياً لحلف الناتو، ويقع على عاتق هذه الشراكة تكثيف التعاون العسكري من أجل رفع القدرات العسكرية الاستراتيجية للعراق[24].

وانطلاقاً من مقررات مؤتمر بغداد الدولي لمكافحة الارهاب والذي عقد خلال يومي 12 – 13 من اذار 2014، عبر توصياته والتي دعا فيها الى اعتماد استراتيجيات وطنية لمكافحة الارهاب تتضمن الجوانب القانونية والامنية، فقد دعا الى تبني استراتيجية جديدة في مكافحة الارهاب في العراق، عن طريق التنسيق والتعاون مع الاتحاد الاوربي والناتو في سبيل الحفاظ

على هوية ووجود الدولة العراقية التي باتت مهددة بسبب الارهاب العالمي[25]. وأكد الناطق العسكري باسم المؤتمر، مدير العمليات في جهاز المخابرات العراقي، قاسم عطا، خلال مؤتمر صحافي عقده في 12 آذار 2014 أن المؤتمر عُقد بمشاركة ممثلين عن 40 دولة يتقدمهم الأعضاء في مجلس الأمن الدولي والأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي، فضلاً عن رئيس جهاز الشرطة الدولية (الانتربول)، مبيناً أن المؤتمر ركز على بحث ومناقشة أربعة محاور رئيسة، هي التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، ومتابعة وسائل الإعلام المحرضة، والاستفادة من تجارب الدول في مكافحة الإرهاب، وكيفية معالجته[26].

ويأتي عقد ذلك المؤتمر بعد اصدار مجلس الأمن الدولي في مطلع اذار عام 2014 بياناً اكد فيه دعمه للعراق في محاربة الارهاب، إذ تطمح بغداد من المؤتمر تقديم مقترحات لتوقيع اتفاقيات تعاون استخباراتي بين دول المنطقة في مجال مكافحة الارهاب[27].

أعلن حلف الناتو في بيان له بتاريخ 7 تموز 2014، عن دعمه للعراق في معركته ضد الإرهاب، وأكد حرص دول الحلف على وحدته وسلامة أراضيه، وبيّن التزام الحلف باتفاقية الشركة بين الطرفين في التعاون العسكري والإنساني، وذكر بيان لمكتب مستشارية الأمن الوطني العراقي أن المستشار الأمني تلقى اتصالاً هاتفياً من نائب الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي ألكسندر فيرشبو(A. Vershbow)، أكد فيه دعم الحلف للعراق في معركته ضد الإرهاب وحرص دول الحلف على وحدة العراق وسلامة أراضيه، وأضاف البيان: "أن فيرشبو أكد التزام الحلف باتفاقية الشراكة الموقعة بين الطرفين والاستعداد للمضي بكل أنواع التعاون العسكري والإنساني في أطار هذه الشراكة". ومن جانبه أكد مستشار الأمن الوطني عزم العراق على التصدي للإرهاب ودحره وتحشيد كل الطاقات الوطنية من أجل الوصول لهذا الهدف[28].

تطور التعاون الاستراتيجي بين العراق والاتحاد الاوربي، فقد أعرب أعضاء الحلف أثناء انعقاد قمة الناتو في عام 2014 عن استعدادهم للنظر في اتخاذ تدابير مع العراق في إطار مبادرة بناء القدرات الدفاعية والأمنية ذات الصلة التابعة لحلف الناتو[29]، وجاء ذلك على هامش زيارة رئيس الوزراء حيدر العبادي (2014–2018) إلى مقرّ الحلف في بروكسل الذي طلب فيها زيادة التعاون العسكري وحجم المساعدات العسكرية للقوات العراقية في الحرب ضد داعش آنذاك[30].

وقد ساندت الدول الاوروبية التحالف الدولي لمحاربة الارهاب في العراق لمحاربة تنظيمات داعش الارهابية التي احتلت ثلثي الاراضي العراقية في 10 حزيران 2014، وفي 19 أيلول 2014 استخدم سلاح الجو الفرنسي طائرات رافال للقيام بهجمات جوية على أهداف تنظيم داعش في الموصل، وتمت الموافقة على الغارات الجوية من قبل الرئيس الفرنسي (فرانسوا هولاند **F. Hollande**)(2012-2017)، والذي أشار إلى أن فرنسا ملتزمة بدعم العراق في محاربة داعش، وفي 23 شباط 2015 نشرت البحرية الفرنسية أيضاً مجموعة من السفن الحربية تحت اسم فرقة العمل (473) في الخليج العربي بقصد إجراء ضربات جوية، كما قامت البحرية الفرنسية بنشر حاملة الطائرات شارل ديغول مع 18 مقاتلة رافال و8 طائرات طراز داسو ميراج 2000 وطائرتان انذار مبكر (E-2) و4 طائرات هليكوبتر[31].

وبناءً على طلب الحكومة العراقية وافق حلف الناتو في تموز عام 2015 على حزمة من إجراءات بناء القدرات الدفاعية لتقديم المساعدة في عدد من المجالات العسكرية ذات الأولوية، إذ قدم خدمات تكتيكية كانت في طليعتها تدريب وحدات من قوات العمليات الخاصة العراقية، وقد أعلن الناتو عن مبادرة أطلق عليها فريق التمركز الاستراتيجي لتدريب القوات العراقية ورفع من جاهزيتها ولاسيما بعد حملة القوات العراقية ضد تنظيم داعش، إذ عمل الناتو على تكثيف التدريب العسكري، وتطوير قدرات القوات الأمنية في مجالات أخرى كرفع الألغام ومكافحة المتفجرات، وتمت الموافقة على إطلاق المرحلة الأولى من التدريب خارج البلاد في نيسان 2016 ، مع دورة "تدريب المدربين" المقدمة إلى 350 ضابطاً عراقياً في الأردن[32].

تواصل الدعم الاوربي للعراق في اطار مكافحة الارهاب، ففي قمة حلف الناتو عام 2016 قرر قادة الحلفاء تقديم دعم مباشر للتحالف الدولي ضد داعش من خلال طائرات المراقبة وطائرات التزود بالوقود التابعة لمنظمة الناتو، وتمت الموافقة على زيادة تدريب قدرات جهاز مكافحة الإرهاب العراقي[33] وبنائه، وفي كانون الثاني عام 2017 تم تأسيس فريق أساس مشترك يتكون من عناصر من الاستخبارات وعسكريين عراقيين في مقر حلف شمال الأطلسي في بغداد لتنسيق أنشطة التدريب، وبناء القدرات لدعم قوات الأمن العراقية ومؤسساتها، ويعمل حلف الناتو والعراق في إطار حوار استراتيجي وتعاون عملي يهدف إلى تطوير قدرات قوات الأمن العراقية ومؤسساتها الأمنية والدفاعية وأكاديميات الدفاع الوطني، ولاسيما بعد هزيمة داعش في

العراق واستعادة السيادة على أراضيه كافة في أواخر عام 2017، فضلاً عن رفع مستوى التدريب وتقديم المشورة بناءً على طلب الحكومة العراقية[34].

في إطار الجهود الدولية الرامية إلى دعم إصلاح القطاع الأمني في العراق، أفادت مصادر دبلوماسية في 16 حزيران 2017 بأن الاتحاد الأوروبي قد بادر إلى دراسة إمكانية إبرام اتفاقية تعاون مع الحكومة العراقية، تهدف إلى دعم وتعزيز قدرات المؤسسات الأمنية في البلاد. وقد أشار المصدر إلى أن هناك حاجة ماسة إلى تبني إجراءات إصلاحية محددة ضمن هذا القطاع، لا سيما في مجالات مكافحة الإرهاب، وتقديم المشورة الاستراتيجية، فضلاً عن دعم إعادة هيكلة أجهزة الشرطة والقضاء الجنائي، وفي هذا السياق، تم في 17 تشرين الثاني 2017 التوصل إلى اتفاق رسمي يقضي بنشر بعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية في العاصمة بغداد، بغرض الإسهام في عملية إصلاح القطاع الأمني. وقد صُممت هذه البعثة لتكون أداة تنسيقية بين الاتحاد الأوروبي والعراق، حيث توفر إطارًا مشتركًا لتنسيق الدعم التقني والسياسي، وتعزيز التعاون والتكامل بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من جهة، والمؤسسات العراقية ذات الصلة من جهة أخرى. كما تهدف البعثة إلى تيسير تبادل المعلومات وبحث فرص التعاون المستقبلية من أجل تحقيق إصلاح مستدام وشامل في البنية الأمنية العراقية. وفي سياق متصل، وعلى هامش قمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) التي عُقدت في بروكسل في تموز 2018، تم الإعلان عن إطلاق مهمة غير قتالية في العراق تركز على التدريب وبناء القدرات الأمنية. وقد جاءت هذه المبادرة استجابةً مباشرة لطلب تقدمت به الحكومة العراقية، لتعزيز جهودها في تحقيق الاستقرار الداخلي ومواجهة التحديات الأمنية، ولا سيما المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ومع نهاية عام 2018، أعاد الحلف تفعيل بعثته التدريبية الموجهة للقوات المسلحة العراقية، حيث تم تدريب ما يزيد عن 15,000 ضابط عسكري. وتعد هذه الخطوة مؤشرًا على التزام الناتو طويل الأمد بتطوير القدرات المؤسسية والعملياتية للقوات العراقية، في إطار من التعاون الثنائي والدولي المستمر. [35].

لقد تنوعت ادوار الاتحاد الاوربي في دعم العراق في اطار مكافحة الارهاب، من خلال المساعدة في بناء المنظومة العسكرية، ودعم برامج التسليح والتدريب لجهاز مكافحة الارهاب العراقي، الذي يعد القوة الضاربة للإرهاب الدولي والعمود الفقري للمؤسسة العسكرية العراقية.

1. التعاون في الشؤون العسكرية:

اعتمدت الحكومة العراقية بعد عام 2003 سياسة تهدف إلى تنويع مصادر التسلح والدعم العسكري، في إطار إعادة بناء مؤسساتها الدفاعية وتعزيز قدراتها الأمنية. ويأتي هذا التوجه استجابةً لمتطلبات الأمن الوطني، ونتيجة لمحدودية الاعتماد على مصدر واحد للسلاح. في المقابل، أبدت الدول الأوروبية، وخاصة فرنسا، اهتمامًا متزايدًا بتحقيق الاستقرار الأمني في العراق، بوصفه شرطًا ضرورياً لحماية التحول الديمقراطي ومنع عودة التنظيمات المسلحة في هذا السياق، صرح الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي، خلال زيارته الرسمية إلى بغداد في 10 شباط 2009، باستعداد فرنسا لتقديم دعم شامل للعراق في المجالات العسكرية والاقتصادية والدبلوماسية. وشمل هذا الدعم المقترح تقديم برامج لتدريب القوات العراقية، وتجهيز الجيش بمعدات عسكرية، وتطوير قطاعي الشرطة والأمن الداخلي. كما أكد على إمكانية التعاون في مجالات إعادة الإعمار وتأهيل الكوادر الوطنية العراقية، بالإضافة إلى تقديم دعم دبلوماسي لتعزيز مكانة العراق الدولية[36].

أشار وزير الدفاع الفرنسي إيرفيه موران إلى رغبة بلاده في توسيع التعاون العسكري مع العراق، عبر فتح ملحقية عسكرية في بغداد وتعيين ملحق عسكري فرنسي دائم. وقد تم الاتفاق على صفقة لشراء 24 مروحية من طراز EC-635 مخصصة للنقل العسكري، من إنتاج شركة "يوروكوبتر (Eurocopter) "، بقيمة 360 مليون يورو. وتضمنت الصفقة التزاماً فرنسياً بتدريب الطواقم العراقية على مروحيات من طراز "غازيل" في فرنسا، إضافة إلى تقديم خدمات الصيانة والدعم الفني.

اعتمدت وزارة الدفاع العراقية، في إطار استراتيجيتها لتسريع وتيرة إعادة بناء قدراتها العسكرية، سياسة تسليح عاجل، لا سيما فيما يتعلق بالقوة الجوية. ووفقًا لتصريحات المتحدث الرسمي باسم الوزارة، فقد تم التخطيط لاستلام عدد من المروحيات القتالية بحلول نهاية عام 2011. وتضمنت قائمة المشتريات العسكرية العراقية دبابات قتالية، وطائرات حربية، ومروحيات (هليكوبتر)، وشاحنات عسكرية، وأجهزة اتصال لاسلكية، ومدافع هاون ذكية (Mortar Systems). وخلال الفترة بين عامي 2004 و2008، احتل العراق المرتبة الخامسة عالميًا بين الدول المستوردة للسلاح، بإجمالي قيمة واردات بلغت نحو 19 مليار دولار أمريكي. وقد أبرمت الحكومة العراقية اتفاقات تسليح مع عدد من دول أوروبا الشرقية، من بينها جمهورية التشيك، وبولندا، وأوكرانيا، وسلوفاكيا، لتوريد ما يقارب 2000 دبابة من طراز T-72. وتهدف هذه

الخطوة إلى تعزيز قدرات جهاز مكافحة الإرهاب العراقي، سواء على الصعيد العملياتي أو الاستخباراتي، إلى جانب دعم تشكيلات القوات البرية والجوية[37].

تندرج هذه التطورات في سياق تفعيل اتفاقية الإطار الاستراتيجي الموقعة بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية في عام 2008، والتي تمثل إطارًا مرنًا لتوسيع نطاق التعاون الأمني والسياسي والاقتصادي، في مرحلة ما بعد الانسحاب الأميركي المقرر في نهاية عام 2011. وقد نظر كل من العراق والاتحاد الأوروبي إلى هذه الاتفاقية باعتبارها فرصة لتعزيز التعاون الاستراتيجي في حال حدوث فراغ أمني نتيجة انسحاب القوات الأجنبية. وفي هذا الإطار أيضًا، شهدت العلاقات العراقية الألمانية تطورًا ملحوظًا. ففي 16 أيلول/سبتمبر 2018، زارت وزيرة الدفاع الألمانية أورسولا فون دير لاين العراق، حيث التقت بنظيرها العراقي عرفان الحيالي. وخلال اللقاء، أكد الجانب العراقي على رغبته في توسيع مجالات التعاون العسكري مع ألمانيا، بما يشمل التدريب الفني، وتوفير المعدات العسكرية، والدعم اللوجستي، إضافة إلى تعزيز التعاون في مجال الاستخبارات العسكرية[38].

2. دعم العراق في مكافحة الارهاب:

يدعم الاتحاد الاوربي العراق عن طريق حلف الناتو في مجال مكافحة الإرهاب، انطلاقاً من القدرة على شن سلسلة شاملة من العمليات العسكرية ضد المجموعات الارهابية بمشاركة العديد من الأعضاء، وتشمل هذه السلسلة التخطيط العملياتي واستخدام الإمكانات العسكرية، وذلك لما يحظى به من بنية عسكرية متكاملة، إذ وضع حلف الناتو استراتيجية خاصة به لمكافحة الإرهاب، وهذه الأخيرة ما هي إلا خطوة أولى تتطلب التزاماً قوياً من جانب الدول الأعضاء كافة في الحلف لدعم العراق الذي بات يمثل شريكاً استراتيجياً لمحاربة الإرهاب في الشرق الأوسط، وأوضحت بعثة حلف الناتو في بغداد أن العراق ومن خلال جهاز مكافحة الارهاب يمثل نقطة الارتكاز في مواجهة الارهاب لما يمتلكه من قدرات عالية ويستخدم اسلوب وتكتيك في العمليات العسكرية[39].

3. دعم العراق في مجال التدريب والمشورة:

لقد اضطلع حلف الناتو بمهمة تدريب قوات الامن العراقية، مما يعني تأسيس القدرة للعراق على تنظيم تدريب قوات الأمن وتوجيهه بنحوٍ مستقل كجزء من علاقة استراتيجية أوسع مع الناتو،

فبعد عام 2010 –الذي يمثل البداية الاولية لانسحاب القوات الأمريكية من العراق– اضطلعت القوات المسلحة العراقية والشرطة العراقية بمسؤوليات أمنية إضافية، وكانت الأنشطة الرئيسة للناتو خلال المدة الانتقالية هي الاشراف على تدريب ضباط الأمن، وتدريب قوات الشرطة الاتحادية، وتقديم المساعدة إلى قيادة قوات الحدود لتعزيز الامن عند حدود العراق مع جيرانه، فضلاً عن ورفع قدرات القوة الخاصة العراقية وخاصة جهاز مكافحة الارهاب[40]. وقد وقعت كل من فرنسا والعراق في 3 أيار 2019 خريطة طريق تتضمن شقاً عسكرياً يشمل تعزيزاً لعدد الجنود والضباط الفرنسيين الذين سيدربون قوات الامن العراقية لفرض سلطة الدولة على جميع الاراضي العراقية[41].

4. التعاون في المجال الاستخباراتي:

في الوقت الذي يشيد حلف الناتو بقدرات القوات الامنية العراقية في مجال مكافحة الارهاب، لكن مع ذلك تؤكد الحكومة العراقية على ضرورة التعاون الاستخباراتي مع حلف الناتو من أجل ملاحقة بقايا داعش بعد هزيمتها، لأنها تشكل بادرة مهمة يجب اغتنامها والاستفادة من التجارب الاوربية وخبراتها في مكافحة الارهاب، وكان رئيس الوزراء العراقي حيدر العبادي قد تلقى اتصالاً هاتفياً من الأمين العام لحلف الناتو ينس ستولتنبيرغ(**Jens** Stoltenberg) في مطلع عام 2018 بحثا خلاله التعاون المشترك بما يخص تقديم الدعم للمؤسسات الأمنية والعسكرية العراقية في مجالات التدريب والمشورة والتعاون الاستخباري، وفق أولويات وتوجيهات الحكومة العراقية وبما يحفظ سيادة العراق، وشدد العبادي على أهمية تطوير التعاون الاستخباراتي مع حلف الناتو، في ظل مواصلة القوات الأمنية العراقية عملياتها العسكرية في مواجهة الإرهاب، وملاحقة فلول عصابات داعش الإرهابية، ومن جانبه أشاد ستولتنبيرغ بالأداء الجيد الذي أداه جهاز مكافحة الارهاب العراقي في مجال مكافحة الإرهاب، مؤكداً مواصلة دعم حلف الناتو للعراق في جهود ملاحقة التنظيمات الإرهابية كافة[42].

الخاتمة

في ضوء ما تقدم من تحليل للتشريعات الوطنية والسياسات الأمنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب في العراق، يتضح أن الدولة العراقية قد سلكت مساراً متعدد الأبعاد في مواجهة الظاهرة الإرهابية، جمع بين أدوات القانون الوطني، وتفعيل الشراكات الدولية، وتطوير البنية المؤسساتية للأمن، غير أن تلك الجهود، ورغم أهميتها، ما تزال بحاجة إلى مراجعة مستمرة وتقييم

واقعي لضمان التوازن بين متطلبات الأمن القومي واحترام حقوق الإنسان، بما يعزز من قدرة الدولة على التصدي للمخاطر المستقبلية في بيئة أمنية إقليمية متقلبة. وعليه، تبرز الحاجة إلى الوقوف عند أهم الاستنتاجات التي خرج بها هذا البحث، واقتراح توصيات عملية تسهم في سد الثغرات وتعزيز المنظومة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

الاستنتاجات

1. قصور قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 في تحديد بعض المفاهيم والمصطلحات: رغم شمولية القانون من حيث تجريم الأفعال الإرهابية، إلا أنه تميز باستخدام صيغ فضفاضة وعبارات غير منضبطة قانونياً، مما قد يؤدي إلى تفسيرات متباينة عند التطبيق، ويثير إشكاليات في ضمانات المحاكمة العادلة وحماية الحقوق الأساسية.
2. ضعف التوازن بين الأمن وحقوق الإنسان في السياسات التشريعية: بيّن البحث أن المنظومة القانونية ركّزت بشكل كبير على الردع والعقوبات دون أن تقابلها ضمانات كافية للحقوق والحريات، ما يثير تخوفات من الاستخدام المفرط للإجراءات الاستثنائية في ظل غياب رقابة فعالة.
3. عدم وجود معالجة تشريعية متكاملة لمسألة الانضمام إلى الجماعات الإرهابية دون القيام بفعل إرهابي مباشر: اتضح أن القانون العراقي لم يعالج بشكل دقيق بعض الصور الحديثة للانخراط في الإرهاب، مثل الانضمام أو التأييد دون تنفيذ فعل مادي، مما سبب ثغرات في التعامل مع التهديدات الكامنة.
4. أثبت التعاون الدولي دوره الفاعل في رفع كفاءة المؤسسات الأمنية العراقية: أسهم الدعم المقدّم من حلف الناتو والاتحاد الأوروبي في تطوير القدرات القتالية والتدريبية والاستخبارية، لا سيما في ما يتعلق بجهاز مكافحة الإرهاب، وقد وفّر ذلك خبرات نوعية كانت مؤسسات الدولة بحاجة ماسة إليها.
5. وجود فجوات مؤسسية وإدارية تعيق فعالية قوانين تعويض المتضررين من الإرهاب: رغم إصدار قوانين متقدمة لتعويض ضحايا الإرهاب، إلا أن التطبيق العملي لهذه القوانين ما يزال يعاني من بطء الإجراءات، وضعف التنسيق بين الجهات المعنية، وغياب آليات رقابية شفافة تضمن عدالة التعويض.

التوصيات

1. إعادة صياغة قانون مكافحة الإرهاب بما يضمن دقة المصطلحات وتحديد الأفعال المجرّمة بدقة: يوصى بإجراء مراجعة تشريعية لقانون رقم (13) لسنة 2005، لتضييق العبارات الفضفاضة وإدراج تعريفات قانونية محددة للجرائم الإرهابية، بما يتوافق مع المعايير الدولية، ويمنع التفسيرات الواسعة التي قد تفضي إلى انتهاك حقوق الأفراد.
2. تعزيز التوازن بين متطلبات الأمن وضمانات حقوق الإنسان في التشريعات الأمنية: ينبغي على المشرّع العراقي تضمين القانون ضمانات إجرائية فعالة، مثل الرقابة القضائية على عمليات الاحتجاز والتحقيق، والتأكيد على مبدأ سيادة القانون، بما يحول دون استغلال الإجراءات الاستثنائية في غير محلها.
3. توسيع نطاق التجريم ليشمل الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية والترويج لأفكارها: يوصى بإدخال تعديلات قانونية واضحة تعالج الانضمام للتنظيمات الإرهابية دون تنفيذ فعل مباشر، وملاحقة الدعم غير المباشر مثل التحريض أو التسهيل أو الترويج، مع الالتزام بضوابط المحاكمة العادلة.
4. الاستمرار في توسيع وتعميق التعاون الدولي مع الشركاء الأمنيين والاستفادة من تجاربهم: ينبغي مواصلة الشراكات مع حلف الناتو والاتحاد الأوروبي في مجالات التدريب، وتبادل المعلومات الاستخباراتية، وبناء القدرات الأمنية، مع التركيز على نقل المعرفة وتمكين الأجهزة الوطنية من الاعتماد الذاتي التدريجي.
5. تطوير آليات تنفيذ قانون تعويض المتضررين وتفعيل الرقابة المؤسسية عليه: يوصى بإنشاء هيئة مستقلة تُعنى بتعويض ضحايا الإرهاب، وتوحيد الإجراءات بين الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة، إلى جانب تبسيط المعاملات وتسريع البت في الطلبات، لضمان العدالة والشفافية في التعويض.

المصادر:

[1] مصطفى احمد حبيب، التعويض عن جرائم الإرهاب ومدى التزام الدولة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي، اطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، كلية القانون، 2021، ص67.

[2] قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005.

[3] قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005.

[4] وكما يبدو أن التشريعات القانونية شهدت تطوراً كبيراً من جانب الدولة في محاربة ومكافحة الجريمة الإرهابية، حيث شرع نظام خاص وقوانين للتعويض عن الاضرار التي تحدثها العناصر الإرهابية والقوات الأمنية اثناء ماذارة نشاطها وأداء واجبها في محاربة الإرهابيين حيث أنشأت نظام خاص للتعويضات عن هذه الاضرار وفقا للقوانين رقم (10) لسنة 2004 والقانون رقم (17) لسنة 2005 ومن ثم صدر القانون رقم (20) لسنة 2009 وبعد ذلك عدل بالقانون رقم (57)

لسنة 2019 ومن ثم صدر القانون رقم (8) لسنة 2020 والخاص بتعويض الايزيديات المعنفات بوصفهم ضحايا الارهاب.

(5) التعليمات رقم 3 لسنة 2005 والخاصة بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الإرهابية المنشورة في الوقائع العراقية ذو العدد 4001 في 2005/7/19.

(6) مصطفى احمد حبيب، مصدر سابق، ص215.

(7) ابراهيم شاكر محمود، جرائم الاعتداء على امن الدولة من الداخل والخارج، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2011، ص 67.

(8) قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005.

(9) قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005.

(10) المادة الثالثة الاولى الثانية والرابعة السابعة والثامنة من قانون مكافحة العراقي رقم 13 لسنة 2005.

(11) قانون مكافحة العراقي رقم 13 لسنة 2005.

(12) مصطفى احمد حبيب، مصدر سبق ذكره، ص21.

(13) للمزيد ينظر: الامر رقم (10) لسنة 2004.

(14) المادة (132/ب)، دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005.

(15) التشريع المرقم (3) لسنة 2006.

(16) قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015.

(17) The European Union, Cooperation between the European Union and Iraq, Joint Strategy Paper 2011 – 2013, this research on site: www.eeas.europ.ea.

(18) حسين طلال مقلد، المصدر السابق، ص645.

(19) امنة محمد علي، المصدر السابق، ص122.

(20) امجد زين العابدين طعمة، "مستقبل التعاون الدفاعي والعسكري الأوروبي: رؤية في التحديات والفرص"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ع(73)، الجامعة المستنصرية،2021، ص ص 104-105.

(21) " Cooperation's between The Union European and Iraq, Joint Strategy Paper 2011 – 2013", on: www.assets.publishing.service.gov.uk

(22) أياد ناظم الجاسور، "العراق والاتحاد الاوروبي توجهات استراتيجية"، مركز رواق بغداد للسياسات العامة، بغداد، مقالة متاحة على الموقع: www.rewaqbaghdad.org

(23)North Atlantic treaty organizations, NATO – Iraqi relations, on site: www.nato.int/cps/en/natohq/topics

(24)Philip H. Gordon, "Give NATO a Role in Post-war Iraq 2003", this article found on : www.brookings.edu.

(25) جريدة الدستور (الاردنية)، 12 اذار 2014.

(26) جريدة الصباح (العراقية)، 12 اذار 2014.

(27) جريدة الزمان (العراقية)، 15 اذار 2014.

(28) "الناتو يؤكد التزامه باتفاقية التعاون العسكري والإنساني مع العراق"، مقال متاح على الموقع: www.almirbad.com/Details

(29) North Atlantic treaty organizations, op., cit., www.nato.int/cps/en/natohq/topics

(30) Philip H. Gordon, op., cit., www.brookings.edu.

(31) أياد ناظم الجاسور، www.rewaqbaghdad.org

(32) North Atlantic treaty organizations, op., cit., www.nato.int/cps/en/natohq/topics

(33) تأسس جهاز مكافحة الارهاب العراقي بموجب القانون رقم (31) ، بتاريخ 29 أيلول 2016، بوصفه أحد الاجهزة الامنية والاستخبارية المهمة، ويسعى الجهاز الى تحقيق اهدافه بالوسائل الاتية : اولاً: وضع سياسة واستراتيجية شاملة لمكافحة الارهاب وتطويرها. ثانياً: تنفيذ العمليات الامنية و الخطط الاستراتيجية فيما يتعلق بفعاليات مكافحة الارهاب و له في سبيل ذلك وفقاً للقانون : أ- تنفيذ عمليات المراقبة والتفتيش والتحري بناء على امر قضائي . ب - مراقبة الاتصالات و مواقع التواصل الاجتماعي و المواقع الالكترونية بناء على امر قضائي . ج- تنفيذ اوامر القبض الصادرة من القاضي المختص وفقاً لقانون مكافحة الارهاب . د- اجراء التحقيق مع الملقى القبض عليهم من قبل محققين قضائيين وبإشراف قاضي مختص . ه - التنسيق والتعاون و تبادل المعلومات مع الاجهزة الامنية والجهات ذات العلاقة . و – التنسيق والتعاون و تبادل المعلومات ذات العلاقة بمكافحة الارهاب مع الاجهزة النظيرة للدول العربية والاجنبية. لتفاصيل أكثر ينظر نص القانون في جريدة الوقائع العراقية، ع(4420)، 17 تشرين الأول 2016.

(34) حمدي وصفي، العلاقات الأطلسية الشرق أوسطية "دراسة في الأبعاد"، ط 1، دار المعالم العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 2016، ص، 244 .

(35) الإنجازات المتواضعة للتعاون العسكري بين الناتو والشرق الأوسط ، مقال متاح على الموقع: www. carnegieendowment.org/sada

(36) جريدة الرياض، العدد (14898)، 10 أيلول 2009.

(37) جريدة الزمان العراقية، العدد (٣٣٣٥) 1 تموز 2009.

(38) المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، المصدر السابق، متاح على الموقع: www.europarabct.com

(39) علي زياد العلي، " آفاق الشراكة الاستراتيجية بين العراق والناتو"، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، 2018، ص5.

(40) حمدي وصفي، المصدر السابق، ص ص241-245.

(41) المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، المصدر السابق، متاح على الموقع: www.europarabct.com

(42) " الاتحاد الاوربي يعلن دعمه الاستخباراتي والامني للعراق"، جريدة الصباح العراقية، على الموقع:

www.alsabah.com